

واقع تطبيق الحوكمة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

أ/بوعبيدة شريفة - جامعة البليدة 02

الإرسال: 2018/01/10 تاريخ القبول: 2018/07/17 تاريخ النشر: 2018/09/15

الملخص:

لقد أصبحت قضية الحوكمة محور اهتمامات معظم إقتصاديات الدول العالمية خاصة مع ما شهدته الساحة الإقتصادية من أزمات وانحيارات مالية متتالية، وفي هذا السياق تحدف دراستنا إلى إبراز أهم الإصلاحات المصرفية التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري والتي تتماشى مع التطبيق السليم لمفهوم الحوكمة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية، لازالت لم ترقى للمستوى المطلوب، على الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المؤسسية، الحوكمة المصرفية، المنظمة المصرفية.

Résumé

Le processus de gouvernance est devenu un axe important au majorité des économies des pays au niveau mondial évidemment au moment des crises financières actuelles. pour cela, cet étude a pour but de traiter les importantes reforme bancaires algérienne conformément au bonne concrétisation d'application du concept de gouvernance dans le système bancaire algérien. en fin, cet article a conclu que l'application du gouvernance dans les entreprises bancaires algérienne, n'est pas satisfaisante vu les efforts dotes pour la réaliser.

Motes-Clés : Gouvernance d'entreprise, La gouvernance bancaire, le système bancaire.

مقدمة:

لقد حازت قضية الحوكمة المصرفية اهتمام معظم السلطات الإشرافية والهيئات الدولية حيث قامت معظم هذه المنظمات الدولية بدراسة هذا المفهوم وتحليله، وخلصت في النهاية إلى صياغة جملة من المبادئ والمعايير الخاصة به، ومن بين هذه المؤسسات التي تحرص على تطبيق مفهوم الحوكمة، نجد المنظومة المصرفية الجزائرية نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المصارف الجزائرية في تنمية الإقتصاد الوطني، خاصة مع عملية الإصلاح التي كانت ضرورية وحتمية بعد الإستقلال في دفع عجلة التنمية الإقتصادية وبعد عملية الإنتقال إلى اقتصاد السوق التي تزامنت مع صدور قانون النقد والقرض 10/90، وبعد توصيات الهيئات المالية الدولية ومع فتح مجالات الإستثمار والخصوصية والإندماج في الإقتصاد العالمي، أصبح أمر انتهاج الحوكمة أمرا لا مفر منه وفق ما يتلائم مع إعادة الهيكلة للنظام المصرفي، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على

الإشكالية التالية: ما هو واقع تطبيق الحوكمة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

➤ الإطار النظري للحوكمة المصرفية .

➤ أهم الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية .

➤ الملامح الأساسية لتطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر.

أهمية البحث :

تكمل أهمية هذه الدراسة في معرفة واقع تطبيق الحوكمة في المنظمات المصرفية الجزائرية، ومعرفة أهم المقترحات والمدونات التي أصدرتها الجزائر في هذا الخصوص، خاصة مع التطورات والإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري.

أهداف البحث : هناك جملة من الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث يمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع إطار نظري لمفهوم الحوكمة المصرفية .
- التعرف على مبادئ الحوكمة لبعض الهيئات الدولية .
- التطرق إلى أهم الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية .

- معرفة الواقع الحقيقي للحوكمة المصرفية بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى تتبع أهم الخطوات والبرامج المعتمدة من طرف الجزائر في مجال الحوكمة على مستوى المجال المصرفي.

أولا : الإطار النظري للحوكمة المصرفية

إن الإهتمام المتزايد بالحوكمة المؤسسية بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة أصبح أمرا لا محال منه خاصة بعد التقلبات والأزمات الإقتصادية والمالية التي تشهدها مختلف دول العالم، هذا ما جعل العديد من المؤسسات ومختلف الهيئات الدولية تحرص على دراسة هذا المفهوم وتحليله.

1- مفهوم الحوكمة المصرفية

يعتبر تعريف مصطلح الحوكمة من بين التعريفات التي لم تحظى بتعريف موحد وإنما تختلف حسب وجهات النظر لمختلف الهيئات والمنظمات العالمية التي تهتم بهذا المجال . ومن أوائل من اهتم بهذا الموضوع هي منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) حيث قدمت أول تعريف لها عام 1999 وعرفت الحوكمة على أنها " ذلك النظام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال المالية والرقابة عليها" .

ويعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة في المصارف بأنها " الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين" .

كما تعرف " بأنها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للمصرف، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين وكذا الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي يتم تحديدها من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشاركة " .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحوكمة المؤسسية بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة ما هي إلا نظام يتم من خلاله توجيه ورقابة مختلف المؤسسات، فالحوكمة تحدد توزيع الواجبات والمسؤوليات بين مختلف المشاركين والمساهمين فيها، نذكر منها على سبيل المثال مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح المشتركة، كما تضع أيضا القواعد والأحكام لإتخاذ

أنسب القرارات، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله أي مؤسسة كانت وضع أهدافها وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وفق الوجه الصحيح والمنهج السليم، وبناء على ما سبق ذكره يمكن استخلاص أهم الخصائص والمميزات التي تحكم النظام المصرفي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

- **الانضباط** : أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح .
- **الشفافية** : أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث .
- **الإستقلالية** : أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل .
- **المساءلة** : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة
- **العدالة** : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة .
- **المسؤولية الإجتماعية** : أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد .

2- أهمية الحوكمة المصرفية

تعتبر الصناعة المصرفية عصب الحياة الإقتصادية لما لها من دور وتأثير فعال في تنمية وإدارة العملية الإقتصادية على المستوى العالمي والمحلي وفي مختلف الميادين التنموية والإستثمارية ومما لا شك فيه أن الحوكمة المصرفية أصبحت تلعب دورا أساسيا في تسيير وترشيد القطاع المصرفي وعليه يمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجيدة في المصارف على النحو التالي:²

- تعتبر الحوكمة نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للمصارف.
- تمثل الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك وخاصة في المصارف يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

¹ طارق عبد العالي، حوكمة الشركات، عين الشمس، مصر، 2005، ص 5 .

² عادل قطوش، آمال ولد قاعة ، آلية تطبيق الحوكمة داخل الجهاز المصرفي ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، يوم 19-20 نوفمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ،ص 458.

- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة المصارف وتجنب التعثر والإفلاس، حيث أنه يضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة .
- يؤدي تبني معايير الحوكمة في المصارف إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء المصرف بشكل عام .
- يساعد تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على منع حدوث الأزمات المصرفية.³
- تشكيل مجلس إدارة قوي، يمكن من اختيار مديرين قادرين على القيام بمهام المصرف بكفاءة.

- إن لتطبيق مبادئ الحوكمة أهمية كبيرة، حيث أصبحت درجة إلزام البنوك بتطبيقها أحد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتبارهم لإتخاذ قرارات التوظيف أو الإستثمار، ومن ثم فإن البنوك التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة فإنها تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال من البنوك التي لا تطبقها وتزداد قدرتها على المنافسة في المدى الطويل بما تتمتع به من شفافية فبمعاملاتها وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية بما يدعم الثقة من جانب المستثمرين سواء المحليين أو الدوليين⁴.

3- مبادئ الحوكمة وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) .

رغم التعدد مبادئ الحوكمة المؤسسية حسب مختلف وجهات النظر للمنظمات والهيئات الدولية، إلا أن أكثر هذه المبادئ قبولا واهتماما هي المبادئ الصادرة عن منظمة (OECD) عام 1999 والتي تم إعادة صياغتها عام 2004، والتي أعدت الأساس الذي يتم الإستناد عليه

³ مريم بونيهي، دور لجنة بازل في ارساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات والإقتصاديات، يوم 19_20 نوفمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، ص 56 .

⁴ عادل قرقاد، أبو بكر خوالد، دور حوكمة المؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي، إشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والإقتصاديات يوم 19-20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، ص 93.

في العديد من دول العالم، نظرا لما تحتويه من مضمون عالمي ومرونة كبيرة في التطبيق في ظل الظروف البيئية المتباينة، وتغطي هذه المبادئ ستة مجالات أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:⁵

3-1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كل من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة .

3-2- حفظ حقوق جميع المساهمين

وتشمل نقل ملكية الأسهم، وإختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة .

3-3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الإلتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين .

3-4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة

وشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح المشتركة البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

3-5- الإفصاح والشفافية

وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح

⁵ حكيم جروة، عبلة مخموش، الحوكمة في المؤسسات المصرفية -محدداتها-معاييرها وتطبيقها ومع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، يوم 25- 26 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة - ورقلة - الجزائر، ص5.

عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

3-6- مسؤوليات مجلس الإدارة

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

4- المبادئ الحديثة لإرساء وتعزيز الحوكمة المصرفية وفق وثيقة لجنة بازل لشهر جويلية 2015

حسب التقرير الأحدث للجنة بازل الصادر في شهر جويلية 2015، تم تلخيص مبادئها إلى ثلاثة عشر مبدأ والتي نوجزها فيما يلي⁶:

4-1- المسؤولية الكاملة لمجلس الإدارة: يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة على المصرف، حيث يعتبر المسؤول والمكلف الوحيد عن وضع الأهداف الاستراتيجية للمصرف ومتابعة تنفيذها ويكون ذلك في إطار مفهوم الحوكمة وتماشيا مع الثقافة المصرفية السائدة.

4-2- تركيبة وكفاءة مجلس الإدارة: يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الإدارة المقومات والمؤهلات اللازمة التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم، كما يجب أن يكونوا مدركين تماما لدورهم في مجال الرقابة والحوكمة، إضافة إلى تمتعهم بالقدرة على إصدار القرارات المناسبة فيما يتعلق بمختلف الأنشطة التي يمارسها البنك.

4-3- القواعد والممارسات الخاصة بمجلس الإدارة: على مجلس الإدارة أن يحدد من أجل مهامه الخاصة، قواعد وممارسات للحوكمة تكون ملائمة لطبيعة هذه المهام، ويجب أن يحوز على الوسائل اللازمة التي تمكنه من الامتثال لهذه الممارسات، ولضمان فاعليتها يتوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بنشرها بصفة دورية.

4-4- الإدارة العليا: تخضع الإدارة العليا لسلطة ورقابة وإشراف مجلس الإدارة، كما يجب عليها أن تعمل على ضمان تنفيذ وتسيير أنشطة البنك بما يتوافق ويتلائم مع كل من استراتيجية الأعمال ونزعة المخاطر، والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل المجلس.

⁶ - Basel Committee on Banking Supervision , corporate governance principles for banks, july ,2015 ,p8-38 .

4-5- هياكل المجموعة : في هياكل المجموعة يتحمل مجلس الإدارة للشركة الأم المسؤولية التامة على أنشطة المجموعة التابعة لها ، كما يكلف بوضع إطار خاص بالحوكمة يكون واضحا ومتوافقا مع الهيكل التنظيمي للشركة ، كما يجب أن يتلائم مع نشاط ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها ، كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك معرفة وإدراك هيكل المجموعة والمخاطر التي يمكن أن تشكلها له .

4-6- وظيفة إدارة المخاطر: على كل بنك أن تتوفر على مستواه وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، فعالة، وتحت وصاية مدير إدارة المخاطر، مع حصول هذه الوظيفة على المكانة الملائمة لها ، والمحافظة على استقلاليتها، بالإضافة إلى توفير الموارد الضرورية لها كما يمكن أن تلجأ إلى مجلس الإدارة عند الضرورة .

4-7- رصد، متابعة ومراقبة المخاطر: يجب على البنوك رصد، ومتابعة ومراقبة المخاطر بصفة دورية، حيث نجد أن درجة تعقيد البنية التحتية للبنك الخاص بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية تكون ملزمة بمواكبة جميع التغيرات والتطورات الحاصلة على كل من مستوى بيانات المخاطر الداخلية للبنك، بالإضافة للمخاطر الخارجية ومخاطر القطاع.

4-8- التبليغ عن المخاطر : يستوجب على البنك توفير إطار فعال لحوكمة المخاطر ،من خلال تصميم نظام اتصال داخلي قوي وفعال حول جميع المخاطر وذلك بين مختلف أقسام البنك ومن خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

4-9- الإمتثال : يُشرف مجلس الإدارة على إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم امتثاله لمختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم العمل البنكي، كما يجب على هذا المجلس أن ينشأ وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي باعتبارها الخط الدفاعي الثاني للمخاطر التي يواجهها البنك، من خلال متابعتها لمدى توافق أنشطة البنك مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك توافيقها مع السياسة الداخلية للبنك.

4-10- المراجعة الداخلية : تمثل وظيفة المراجعة الداخلية الفعالة الخط الدفاعي الثالث للبنك، ويجب عليها أن تعمل على مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا على تطوير إطار فعال للحوكمة وتقوية المركز المالي للبنك على المدى الطويل.

4-11- نظام التعويضات : إن تصميم نظام التعويضات وهيكل الأجور والمكافآت الخاص بالموظفين عليه أن يساهم في إرساء نظام حوكمة جيدة، وإدارة محكمة لمخاطر البنك، لهذا على مجلس الإدارة أن لا يهمل نظام التعويضات ويستوجب عليه التطوير والمتابعة الدائمة لهذا النظام .

4-12- الإفصاح والشفافية : حتى تكون هناك حوكمة بنكية فعالة يجب أن تتسم بالإفصاح والشفافية الكاملة اتجاه كل من المساهمين، المودعين، أصحاب المصالح المشتركة وكافة الأطراف المتدخلة في السوق.

4-13- دور السلطات الاشرافية : يمكن للسلطات الاشرافية أن تقدم التوصيات والتوجيهات للبنك في كل ما يتعلق بمجال تطبيق الحوكمة ومتابعة تنفيذها، كما تقوم بإجراء تقييمات شاملة وارتفاعات منتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، بالإضافة إلى إجراء تحسينات وتصحيحات إن اقتضت الحاجة، وكذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة مع السلطات الإشرافية الأخرى.

ثانيا : أهم الإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية

سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم الإصلاحات المصرفية الجزائرية بداية بقانون النقد والقرض 10/90، حيث قام هذا القانون بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال عن طريق البنك المركزي الجزائري الذي استعاد كامل صلاحياته دون مساعدة وزارة المالية⁷، وما شمله من تعديلات من خلال الأمر 11/03، والأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض.

1- قانون النقد والقرض لسنة 1990

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الإقتصاد الوطني مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

1-1- مضمونه

لقد قام قانون النقد والقرض بإعادة التعريف الكلي لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لاسيما

⁷ ليندة بلحارت، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، ص 6.

البلدان المتطورة حيث عمل على تنظيم البنوك ومختلف القروض، وقد جاء هذا القانون ليضع النظام المالي والمصرفي على مسار جديد أبرز ميزاته إعادة تنشيط دور البنوك كوسيط مالي غير مباشر وإعطاء أهمية أكبر لدور النقد والسياسة النقدية⁸.
فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي⁹:

- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في يد بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمننا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة وتسييرا.
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، والسوق.
- إعطاء البنك المركزي استقلاليتته.
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

يعتبر صدور هذا القانون المتعلق بالنقد والقرض بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الإستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، حيث أسندت لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي وهذا بإلغاء القوانين 82-13 و 86-13 اللذان أدخلتا مقياس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51٪ و 49٪) بموجب نظام سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، ورخص هذا القانون لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات

⁸ رضوان سوامس، العلاقة بين البنك والمؤسسة على ضوء الإصلاحات المالية والنقدية الجارية في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يوم 22-23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، ص 166.

⁹ مجدوب بحوصي، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص 98.

الإقتصادية، ويحدد قانون النقد والقرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الإقتصاد الوطني¹⁰.

1-2- مبادئ قانون النقد والقرض

يمكن تلخيص أهم المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض في ما يلي:

1-2-1- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

أهم مبادئ قانون القرض والنقد هو الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث هُتمش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:¹¹

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

1-2-2- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

لقد ألغى هذا القانون التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة بين "وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي"، بحيث وضع السلطة النقدية في الدائرة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض.

1-2-3- وضع نظام بنكي على مستويين

ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب ذلك أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك الجزائرية.

¹⁰ - أحمد هدرق، دراسة قياسية لأثر الإستثمار الأجنبي المباشر ورأس المال البشري على النمو الإقتصادي في المدى البعيد (حالة الجزائر):

(1970-2012)، المجلة الجزائرية للإقتصاد والتنمية، العدد الثاني، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 90.

¹¹ الطاهر لطروش: التقنيات البنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 197.

2- الأمر 11/03 المتتم والمعدل لقانون النقد والقرض

جاء الأمر 11/03 كإجراء علاجي للنقائص المسجلة في قانون النقد والقرض حيث قام بتعديل تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بهدف تحقيق ثلاثة مهام أساسية¹²:

1-2- تدعيم صلاحيات بنك الجزائر من خلال :

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض .
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض .
- تدعيم الرقابة المصرفية .
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية .

2-2- إثراء مضمون وشروط إعداد التقارير الإقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والديون الخارجية.
 - ضمان سهولة تداول المعلومات المالية والإستقرار المالي للبلد .
 - تمويل إعادة البناء المرتبط بالأحداث الكارثية التي تصيب البلد .
- 2-3- ضمان أن تحمي البنوك أموال المودعين من خلال :**

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيرى البنوك والعقوبات الجزائية للمخالفات .
- تشديد العقوبات الجزائية للإخراقات لدى ممارسة النشاطات المصرفية .
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التي يعود مؤسسوها لمدراء البنوك .
- تدعيم وتقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتماد هيكلها من طرف بنك الجزائر .
- تدعيم وتوضيح شروط عمل مركزية المخاطر .

3- الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض

¹² عبد الرزاق حبار، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث الإقتصاد والإدارية، العدد العاشر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 40-41 .

تهدف التعديلات الجديدة التي جاء بها الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض إلى مواكبة التطورات والتغيرات التي شملت الساحة المصرفية العالمية ، خاصة بعد أزمة الرهن العقاري التي أثرت على جل إقتصاديات العالم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى هذا الأساس ركزت التعديلات الجديدة على توضيح المهام الرئيسية المنسبة لبنك الجزائر وفيما يلي سنتطرق إلى أهم التعديلات التي تضمنها الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 .

3-1- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع ، وكذلك إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها ، ويمكن رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية ¹³ .

3-2- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف على الخصوص للتأكد من ¹⁴ :

- التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها .
- التسيير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات البنكية ومصادرها وتتبعها .
- صحة المعلومات المالية .
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية .
- 3-3-** كما تلتزم البنوك ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة ناجع يهدف إلى التأكد من ¹⁵ :
- مطابقة القوانين والتنظيمات .
- احترام الإجراءات .

¹³ المادة (5) ، من الأمر : 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم : 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 47 ، العدد 50 ، الصادرة يوم 1 سبتمبر 2010 ، ص 12 .

¹⁴ - المادة (7) ، من الأمر : 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم : 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 47 ، العدد 50 ، الصادرة يوم 1 سبتمبر 2010 ، ص 13 .

¹⁵ المادة (7) ، من الأمر : 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم : 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 47 ، العدد 50 ، الصادرة يوم 1 سبتمبر 2010 ، ص 13 .

3-4- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة وفق ما يلي¹⁶:

- تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة .

- لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها . ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الإستشراف التجاري أو التسويقي.

ثالثا : الملامح الأساسية لتطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

لم يعرف مصطلح الحوكمة انتشار في الجزائر، وبطلب صندوق النقد والبنك الدوليين للذان نبها بضرورة تبني مبادئ الحوكمة وفي ظل احتلال الجزائر لمراتب جد متأخرة في مناخ الإستثمار ما دفع بالجزائر لتبني مبادئ الحوكمة بإنشاء لجنة سميت بلجنة "الحكم الراشد" مكونة من تسعة وتسعون عضو تضم كل الفعاليات ممثلة في الحكومة والهيئات المختلفة والمتعاملون الإقتصاديون ورغم تأسيس هذه اللجنة كان موجهها بالدرجة الأولى لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه اعتبر بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات ومناخ الإستثمار بها¹⁷.

¹⁶ المادة (8)، من الأمر : 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم : 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 47، العدد 50، الصادرة يوم 1 سبتمبر 2010، ص 13 .

¹⁷ عبد الرزاق حمدي، آمال الرياني، تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية - واقع وآفاق-، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الإقتصادية، يوم 19-20 نوفمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي شلف، الجزائر، ص 200 .

- 1- قامت السلطات الجزائرية بإصدار العديد من القوانين بهدف تطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية، والتي نذكر منها ما يلي¹⁸ :
 - قام بنك الجزائر ووفقا لإتفاقية بازل 2 بإصدار نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن للمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي يجب أن تتضمن الأنظمة المتمثلة في نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والإعلام.
 - أصدر القانون الجزائري الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 1996/06/09 لإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
 - قام وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 بتأسيس مفوضيه تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، كما قام بتكوين مجموعة من القضاة مختصين في جرائم تبييض الأموال.
 - تمكن الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي، والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الذي ألزم بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.
- 2- وفي مجال الحوكمة تم تحديث أنظمة الدفع آمنة وذات سرعة عالية، بهدف تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحيلة والحذر.
- 3- أنشأ بنك الجزائر مشروع لتطبيق إتفاقية بازل 2 بالتدريج بمساعدة خارجية، كما تم دراسة مدى استعداد البنوك التجارية لتطبيق مقررات لجنة بازل.
- 4- تقوم الجزائر بعدة إصلاحات في ظل برنامج دعم وعصرنة النظام المالي AFSMA الذي أقره الإتحاد الأوروبي في إطار الإستفادة من برنامج MIDA، لمساعدة الجزائر في وضع قواعد محاسبية تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وتتمثل هذه الإصلاحات في¹⁹ :

18 - العربي عطية، شريفة جعدي، الحوكمة في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة الجزائر - الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، يوم 25-26 نوفمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 12.

4-1- وضع عقود الكفاءة : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة .

4-2- تحسين دور مجالس الإدارة : وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإششاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء .

4-3- تحسين إدارة البنوك : وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

3-5- تحسين ظروف الإستغلال البنكي : من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية ،نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء .

الخاتمة

إن تعزيز الممارسات السليمة للحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري يبدأ من بنك الجزائر بإعتباره المسؤول الرئيسي على تنظيم ورقابة المصارف والإشراف عليها ،مرورا بالدور الذي يلعبه رؤساء مجالس الإدارة للمصارف الجزائرية في الحرص على ارساء مختلف المبادئ والمعايير للحوكمة المصرفية ،وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- لقد جاء مفهوم الحوكمة المصرفية كنتيجة للإختيارات والأزمات المالية العالمية المتتالية.

- تعتبر الحوكمة المصرفية كمنهج تتبعه مختلف دول العالم للحفاظ على سلامة نظامها المالي والاقتصادي.

- تعتبر الحوكمة المصرفية كنظام يفصل في العلاقة الرابطة بين كل من المساهمين والمسيرين ومختلف أصحاب المصلحة المشتركة داخل المصرف ،بما يضمن لهم حقوقهم المادية والمعنوية.

- نظرا للدور الذي تلعبه الحوكمة في تحسين الأداء المؤسساتي والمصرفي نجد أن معظم الهيئات والمنظمات الدولية تسهر جاهدة على صياغة جملة من المعايير والمبادئ الحوكمية بالشكل الذي

¹⁹ أمال عياري ،أبو بكر خوالد ،تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،ليوم 06-07 ماي 2012 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر ، ص 16 .

يوافق تركيبة وتشكيلة مختلف المصارف والمؤسسات العالمية، ومن بين أهم هذه المنظمات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE).

- يختلف تطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية من مصرف إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وذلك حسب اختلاف التنظيمات والقوانين التي تحكم كل دولة، وكذلك حسب الثقافة البنكية السائدة بها.

- تتطلب عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري جهد مالي وزمني كبير، فهي تبقى مرهونة بمدى قدرة المصارف على التكيف مع أنماط التسيير العالمية وتجاوز نمط التسيير الحالي.

أما عن التوصيات التي يمكن اقتراحها فيمكننا ايجازها فيما يلي :

- إن تبني مبادئ الحوكمة في أي بلد وعلى رأسها الجزائر لا يمكن أن يتحقق الا اذا كان هناك مناخ وبيئة تضمن تطبيق تلك المبادئ، وهذا ضمن الأطر القانونية والتنظيمية.

- إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري يجب أن يكون عن طريق بنك الجزائر باعتباره المسؤول على تنظيم ورقابة البنوك والإشراف عليها، كما يجب أن تتبنى البنوك الجزائرية أسس ومبادئ الحوكمة، لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والإنهيار.

- ضرورة إعداد ميثاق خاص بالحوكمة المصرفية يتوافق مع التنظيمات والقوانين المصرفية الجزائرية المعمول بها، يتم من خلاله ضبط كل المعايير والشرح المفصل لكيفية التطبيق السليم لمختلف المبادئ الحوكمية .

المراجع :

1. طارق عبد العالي ، حوكمة الشركات ، عين الشمس ، مصر ، 2005.
2. عادل قطوش ، آمال ولد قادة ، آلية تطبيق الحوكمة داخل الجهاز المصرفي ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، يوم 19-20 نوفمبر 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر .
3. مريم بونيهي ، دور لجنة بازل في ارساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات والاقتصاديات ، يوم 19-20 نوفمبر 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر .
4. عادل قرقاد ، أبو بكر خوالد ، دور حوكمة المؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي ، إشارة لحالة الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات يوم 19-20 نوفمبر 2013 ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر .
5. حكيم جروة ، عبلة مخرمش ، الحوكمة في المؤسسات المصرفية -محدداتها -معاييرها وتطبيقها وتطبيقها ، مع الإشارة لحالة الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، يوم 25-26 نوفمبر 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة - ورقلة - الجزائر .
6. Basel Committee on Banking Supervision , **corporate governance principles for banks**, july ,2015 ,p8-38 .
7. ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو - الجزائر .
8. رضوان سوامس ، العلاقة بين البنك والمؤسسة على ضوء الاصلاحات المالية والنقدية الجارية في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ

- الاقتصادي الجديد ،يوم 22-23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة عنابة ،الجزائر .
9. مجدوب مجوسي ،استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03 ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 16 ،جامعة غرداية ،2012 .
10. أحمد هدرق ،دراسة قياسية لأثر الإستثمار الأجنبي المباشر ورأس المال البشري على النمو الإقتصادي في المدى البعيد (حالة الجزائر : 1970-2012) ،المجلة الجزائرية للإقتصاد والتنمية ،العدد الثاني ،جامعة يحيى فارس ،المدينة ،الجزائر ،سبتمبر 2014.
11. الطاهر لطرش :التقنيات البنكية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 197.
12. عبد الرزاق حبار ،تطور مؤشرات الأداء ومسار الاصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري ،مجلة أبحاث الإقتصادية والإدارية ،العدد العاشر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،ديسمبر 2011.
13. عبد الرزاق حميدي ،أمال الريحاني ،تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية - واقع وآفاق- المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية ، يوم 19-20 نوفمبر 2013 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،الجزائر .
14. العربي عطية ،شريفة جعيدي ،الحوكمة في المؤسسات المصرفية -دراسة حالة الجزائر- الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ،يوم 25-26 نوفمبر 2013 ،جامعة ورقلة ،الجزائر .
15. أمال عياري ،أبو بكر خوالد ،تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية -دراسة حالة الجزائر- الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،ليوم 06-07 ماي 2012 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، الجزائر .